

١٤٥٢
قرار رقم () لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٧/٨٩/٢٠١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٧/١١/٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار

نائب رئيس الهيئة في الإعتدال والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بشركة دمياط للغزل والنسيج تحت رقم (٧٥٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته المعتمدة من الهيئة .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ١٦/١٢/٢٠١٨ .

"قرار"

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق الزمالة

للعاملين بشركة دمياط للغزل والنسيج إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام

الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .


رئيس الهيئة
١٤٦١٥
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦